

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٥٩ لسنة ٢٠٠٧

### وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛  
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : أسوان وأسيوط والجيزة والدقهلية والشرقية والمنيا وسوهاج وقنا اعتباراً من ٢٠٠٧/١٠/١ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٣/٩/٢٠٠٧ :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات : أسوان والجيزة والدقهلية والمنيا وسوهاج وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٠٧/١٠/١ إلى ٢٠٠٨/١٠/١

#### ( المادة الثانية )

تقبل استمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المحددة بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

#### ( المادة الثالثة )

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٧/٩/٣٠

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى